بتاريخ 28 ربيع الثانى 1445
صلاة القضاء

الجلسة 25

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

محادثة حول المراد من الطهور

لقد صرّح المرحوم الولد بأن المقصود من الطهور هو الطهور عن الحدث فحسب[1]

و كذلك السيد الخوئيّ، حيث يُعلن قائلاً:

والجواب عنه ما مرّ من اختصاص الطهور بخصوص الطهارة الحدثيّة، ويعضُده فهم الأصحاب وحملهم الحديث على ذلك، ويؤيّده ظهوره في لزوم الإعادة من ناحية الخمسة مطلقاً، مع أنّ الصلاة في النجاسة مع الجهل بالموضوع قد فرغنا[2] عن صحّتها وتماميّتها، ومن الظاهر إباء مثله عن التخصيص، إلّا أن يقال بعدم ثبوت كون الحديث بصدد إفادة الإعادة في موارد الخمسة، بل الظاهر كونه في مقام بيان نفي الإعادة في غير موارد الخمسة، والتحقيق في محلّه.[3]

المراد من الطهارة المعنيّ بها في القرآن

إن الطهارة المطروحة ضمن الآيات: وثيابَک فطهّر. تتمثّل في الطهارة الظاهرية بمعنى التنظيف و التعقيم، لا الطهارة المعنوية بمعنى لزوم التوضّأ، بل نترقّى و نقول إن الآية الكريمة وفقاً للتفاسير الواردة لا تتحدّث أيضاً عمّن أصابه دمٌ لتستوجبَ عليه التطهيرَ من الخبث، بل قد وردت وفد وفير من الروايات المستفيضة بأن عليه أن يُشمّرَ و يقصّر ثيابه:

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَلَمَةَ بَيَّاعِ الْقَلَانِسِ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا بُنَيَّ، أَ لَاتُطَهِّرُ قَمِيصَكَ؟» فَذَهَبَ، فَظَنَنَّا أَنَّ ثَوْبَهُ قَدْ أَصَابَهُ شَيْءٌ، فَرَجَعَ فَقَالَ: «إِنَّهُ هٰكَذَا». فَقُلْنَا: جُعِلْنَا فِدَاكَ، مَا لِقَمِيصِهِ؟ قَالَ: «كَانَ قَمِيصُهُ طَوِيلاً، وَ أَمَرْتُهُ أَنْ يُقَصِّرَ إِنَّ اللّٰهَ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ يَقُولُ: «وَ ثِيٰابَكَ فَطَهِّرْ»[4]». [5]

بل في نهاية المَطاف نُرجّح معنى آخر التياماً لبعض الآيات الأخرى و هو أن الثياب يعدّ من الألفاظ الكنائية عن تصليح الأعمال و تطهيرها عن الشوائب و القبائح المحرّمة، كما قال تعالى: و لباس التقوى ذلک خير. و قال أيضاً: هن لباس لكم و أنتم لباس لهن.

و أما الآية: و ربّک فكبّر، فلا يهدف إلى بيان تكبيرة الإحرام الواجبة للصلاة بل قد افترض الله على النبي أن يُعظّم و يُبجّل اللهَ من بين الأصنام.

و أما الآية: الرُجز فهجُر فهو بمعنى التنحّي و التخطّي عن السيئات و القبائح لا النجاسة الظاهرية.

إذن إن قاطبة هذه الآيات لا تتعلق بمبحثنا الحاليّ إذ هي تتحدث حول تطهير الثوب و تعظيم الله و التبعُد عن القبائح كما ورد في

بعضها الروايات، وخاصةً أن سياق الآيات يقودنا إلى الأبحاث الاعتقادية، فلا نُطيل.

انضمام الجهل القصوريّ و المركب ضمن قاعدة لا تعاد

إن المطبَقَ عليه في أوساط الفقهاء هو انضمام الجاهل القاصر ضمن القاعدة بلا شبهة و ارتياب، إلا أن الشجار قد توجّه إلى الجاهل المقصّر فلو جهِل القرائةَ ثم أهملها بلا تفحّص عن الحكم، فهل يندرج ضمن المستثنى منه، بلا إعادة؟

لقد أجاب السيد الخوئي عن ذلک، قائلاً:

و أمّا الجاهل المقصّر غيرُ المتردد فالحديث في حدّ نفسه غير قاصر الشمول له، لكن يمنع عن ذلك ما ورد في غير واحد من الأخبار من الأمر بالإعادة في من أخلّ بجزء أو شرط أو مانع، فانّ لازم شمول الحديث (لا تعاد) للجاهل المقصّر حمل هذه الأخبار على العالم العامد أو الجاهل المتردد اللذين قلّما يتفق لهما مصداق في الخارج، ضرورة أنّ الغالب من موارد هذه الأخبار إنّما هو الجاهل المقصّر، فيلزم من الشمول المزبور حمل هذه الأخبار على كثرتها على الفرد النادر و هو قبيح مستهجن. ففراراً عن هذا المحذور يمنع عن شمول الحديث للجاهل المقصّر، فتحصّل: أنّ مورد حديث لا تعاد إنّما هو الناسي و الجاهل المعذور، دون المقصّر و دون المتردد و العامد. [6]

و بالتالي و لكي لا نتورّطَ في حمل المطلق (في الإعادة) على الفرد النادر (العالم العامد) سنُخرج الجاهل المقصّر عن المستثنى منه (في الحديث) لكي تتوجّب عليه الإعادة فيبقى مصداقان ضمن مطلقات الإعادة: العالم و الجاهل المقصّر، فلا ينحصر المراد الجدي الإطلاقيّ في الفرد النادر.

و سلالة الحوار حل القاعدة هي أنها تتحدّث عن الناسي و الجاهل القاصر، بسيطاً أو مركباً، فالجاهل المركب نظير المجتهد الذي قد اسنتتج عدم وجوب السورة ثم عرَف لاحقاً بوجوبها.[7]

و بالتالي، فحيث إن القاعدة تعدّ امتنانيةً فيتجه الامتنان في حقّ الجاهل القاصر و الناسي فحسب.

و أما العالم العامد فخارج عن القاعدة أيضاً نظراً إلى تعبير الرواية بالإعادة إذ الإعادة لا تُطلق على تارک العمل رأساً حيث إنه لم يتمثل قطعاً فلا نحتمل سقوط التكليف في حقه بل نذعن بإهماله للتكليف رأساً، فلا معنى لنُخاطبه بالإعادة إذ لا يحتمل سقوط التكليف في حقه، فسواء اتّجهنا نحو الأعمّ أو الصحيح إلا أن المتفق عليه أنه لم يَتمثل أساساً.

و أما الجاهل المتردّد فهو نفس الجاهل المقصّر إلا أنه غافل عن احتمالية الوجوب حين الامتثال، بينما الجاهل المقصّر غير المردّد يعدّ ملتفتاً لجهله حين العمل، و بالتالي فإن وجوب التدارک قد تعلّق بكليهما لصدق الإعادة في حقّهما.

---

[1] تفصيل الشريعة، كتاب الطهارة، ص99

[2] في ص ٨١-٩٥.

[3] فاضل موحدى لنكرانى، محمد. محقق مركز فقهى ائمه اطهار(ع). نويسنده خمينى, روح الله, رهبر انقلاب و بنيان گذار جمهورى اسلامى ايران. ، تفصيل الشريعة (الطهارة)، جلد: ۴، صفحه: ۹۸، 1432 ه.ق.، قم ـ ايران، مركز فقه الأئمة الأطهار (عليهم السلام)

[4] . المدّثّر (٧٤):٤.

[5] كلينى، محمد بن يعقوب. مركز بحوث دار الحديث. قسم احياء التراث. محقق محمدحسين درايتى. ، الكافي (دارالحديث)،

جلد: ۱۳، صفحه: ۵۷، 1387 ه.ش.، قم ـ ايران، مؤسسه علمى فرهنگى دار الحديث. سازمان چاپ و نشر

[6] خوئی، سید ابوالقاسم. ، موسوعة الإمام الخوئي، جلد: ۱۲، صفحه: ۲۰۸، 1418 ه.ق.، قم ـ ايران، مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي

[7] و مثال الجاهل المقصّر هو بعض المتفقّهين الذين قد نالوا إلى درجة ضئيلة من الاجتهاد إلا أنه قد حكم بعدم وجوب السورة مثلاً، فحيث إنه قد قصّر في مقدمات تحصيل الحكم، فعليه الإعادة بخلاف المجتهد المطلق الحائز للشرائط التامة.